**(القرار رقم (١٠/٣٢) عام ١٤٣٨هـ)**

**الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى**

**بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)**

**بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٣٠٩٢) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٩هـ،**

**والقيد رقم (١٤٣٨/٢٢/٢٢٦٧) وتاريخ ١٤٣٨/١/١٥هـ**

**على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م**

**الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:**

إنه في يوم الأحد ١٤٣٨/١٠/٢٩هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

| | |
|---|---|
| الدكتور/..... | رئيساً |
| الدكتور/..... | عضواً ونائباً للرئيس |
| الدكتور/..... | عضواً |
| الأستاذ/..... | عضواً |
| الأستاذ/..... | عضواً |
| الأستاذ/..... | سكرتيراً |

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ شركة (أ)على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٩/٤هـ كل من: .....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/٢٢١١٠) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٧هـ، ومثل المكلف:.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٠/٦/٢٩هـ، و.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٣/٥/٢٣هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٨/٨/٢٥هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بجدة بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٨هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٣٠٩٢) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٩هـ، وبالقيد رقم (١٤٣٨/٢٢/٢٢٦٧) وتاريخ ١٤٣٨/١/١٥هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي

الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

*** الناحية الموضوعية:**

**١ – وجهة نظر المكلف:**

شركة (أ) غير موافقة على قيام الهيئة باستبعاد الاستثمارات البالغة (٢،٦٢٥،٠٠٠) ريال بدلًا عن (٢٠،٥٩٨،٩٤٠) ريالًا المطالب بحسمها من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م للأسباب التالية:

| اسم الشركة | الرقم المميز | استثمار في رأس المال | مساهمات إضافية كحساب جاري الشركاء |
|---|---|---|---|
| (ط) | ..... | ١،٥٤٨،٣٨٣ | ٨،٧٥١،٠٨٧ |
| (ظ) | ..... | ١،٥٤٨،٣٨٣ | ٨،٧٥١،٠٨٧ |
| الإجمالي | | ٣،٠٩٦،٧٦٦ | ١٧،٥٠٢،١٧٤ |

وبما أن الهيئة ستقدر بأن الشركات المستثمر فيها أعلاه هي شركات سعودية مملوكة بالكامل لسعوديين ومسجلة لدى الهيئة، وتقوم بسداد الزكاة عن حقوق ملكية المساهمين فيها؛ المتمثل في أسهم رأس المال وحساب جاري الشركاء للشركات المستثمر فيها بحسب ما هو واضح من صور إقرارات الزكاة المرفقة، وهذه الاستثمارات قد تم تمويلها عن طريق أسهم رأس مال شركة (ح)، وحساب جاري الشركاء اللذين تمت إضافتهما إلى الوعاء الزكوي للشركة؛ حيث يخضعان للزكاة، كما هو واضح من الإقرار الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٨م، وترغب شركة (أ) في إفادة الهيئة بأنهم قد استلموا أموالًا من شركائهم، وأن هذه الأموال قد استثمرت فيما بعد في الشركات التابعة؛ وعليه فإن نفس الأموال المملوكة بواسطة الشركاء يجب ألا تخضع للزكاة في نفس السنة، كما إن معالجة الهيئة بعدم السماح بحسم المبالغ المستثمرة في المنشأتين المشار إليهما أعلاه سيؤدي إلى ربط الزكاة مرتين على نفس الأموال في سنة واحدة حسب ما هو موضح؛ وأنظمة الشريعة لا تسمح بربط الزكاة على مال واحد في سنة واحد مرتين.

**٢ – وجهة نظر الهيئة:**

لم تقم الهيئة بحسم الاستثمارات طبقًا لطلب المكلف البالغة (٣،٠٩٦،٧٦٦) ريالًا، وإنما قامت بحسمها طبقًا للمادة السادسة من عقد التأسيس للشركات المستثمر فيها [شركة (ط)بحصة قدرها (١،٣١٢،٥٠٠) ريال، وشركة (ح) بحصة قدرها (١،٣١٢،٥٠٠) ريال]؛ حيث أكدت على ذلك القوائم المالية للشركتين المستثمر فيهما لعام ٢٠٠٦م، الإيضاح رقم (١) بأن حصة شركة (أ) بلغت (١،٣١٢،٥٠٠) ريال في كلا الشركتين، أما بخصوص ما يطالب المكلف بحسمه وهو مبلغ (٣،٠٩٦،٧٦٦) ريالًا؛ وهو إجمالي حصته في الشركتين المستثمر فيهما طبقًا لإيضاح رأس المال رقم (٨) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م للشركتين المستثمر فيهما البالغة في رأسمال كل شركة مبلغ (١،٥٤٨،٣٨٣) ريالًا فإن هذه الزيادة في الحصص في رأس مال الشركات المستثمر فيها البالغة (٢٣٥،٨٨٣) ريالًا لكل شركة فلم تعتد به الهيئة؛ حيث لم يقدم المكلف أية تعديلات على عقود تأسيس الشركتين المستثمر فيهما بهذه الزيادة في حصص رأس المال، وقد تأيد إجراء الهيئة في عدم حسم هذه الاستثمارات الإضافية من الوعاء الزكوي بقرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (١٠/٣٠) لعام ١٤٣٣هـ للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

**٣ – رأي اللجنة:**

**بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:**

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة في عدم قيام الهيئة بحسم الاستثمارات بمبلغ (٢٠،٥٩٨،٩٤٠) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، وبمبلغ (٣،٠٩٦،٧٦٦) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم هذه الاستثمارات كاملة كونها خضعت للزكاة في الشركات المستثمر فيها. بينما ترى الهيئة حسم هذه الاستثمارات وفقًا لحصة الشركة المستثمرة (المكلف) في رأس مال الشركات المستثمر فيها طبقًا لعقود التأسيس، وطبقًا لما ورد في الإيضاح رقم (١) من القوائم المالية للشركة المستثمر فيها لعام ٢٠٠٦م بمبلغ (٢،٦٢٥،٠٠٠) ريال للشركتين؛ أي بمبلغ (١،٣١٢،٥٠٠) ريال لكل شركة، أما الزيادة في الحصص في رأس مال الشركات المستثمر فيها فلا ترى الهيئة توجب حسمها؛ لأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة (تعديل عقدي تأسيس الشركتين المستثمر فيهما).

ب – طلبت اللجنة من ممثلي المكلف – أثناء جلسة الاستماع والمناقشة – تزويدها بصورة من عقود التأسيس المعدلة للشركتين المستثمر فيهما (شركة (ط)، وشركة (ح))، وصورة من الربوط الزكوية للشركتين المستثمر فيهما فوعد بتقديمها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة، وقد قام بتقديم صورة من عقود التأسيس المعدلة رفق خطابها المؤرخ في ١٤٣٨/٩/٦هـ.

ج – برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٣) من القوائم المالية للشركة (المكلف) للأعوام محل الاعتراض اتضح أن الاستثمارات في الشركتين المستثمر فيهما بلغت لعام ٢٠٠٨م (٢٠،٥٩٨،٩٤٠) ريالًا، بينما بلغت لبقية الأعوام وفقًا للإيضاح رقم (٤) من القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م (٣،٠٩٦،٧٦٦) ريالًا تحت بند (استثمارات متاحة للبيع).

د – برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (٤) من البند (ثانيًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ؛ اتضح أنها تنص على أن تحسم من الوعاء الزكوي: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين– إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء".

هـ - برجوع اللجنة إلى قرار الشركاء رقم (١) بتعديل بعض مواد عقد تأسيس شركة (ح) (الشركة المستثمر فيها) المؤرخ في ١٤٢٧/١٠/٢٠هـ الموافق (٢٠٠٦/١١/١١م)، المصادق عليه من كتابة العدل بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٧هـ؛ اتضح أن شركة (أ)(المكلف) أحد الشركاء في شركة (ح)، وأن حصتها بمبلغ (١،٤٥٨،٣٨٣) ريالًا، وبالرجوع كذلك إلى قرار الشركاء رقم (١) بتعديل بعض مواد عقد تأسيس شركة (ط) (الشركة المستثمر فيها) المؤرخ في ١٤٢٧/١٠/٢٠هـ الموافق (٢٠٠٦/١١/١١م)، المصادق عليه من كتابة العدل بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٧هـ؛ اتضح أن شركة (أ)(المكلف) أحد الشركاء في شركة (ط)، وأن حصتها في رأس مال الشركة بمبلغ (١،٤٥٨،٣٨٣) ريالًا؛ وبذلك يصبح إجمالي حصة استثمار شركة (أ) في رأس مال الشركتين (ط) ، (ح) بمبلغ (٣،٠٩٦،٧٦٦) ريالًا.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة (المكلف) بمبلغ (٣،٠٩٦،٧٦٦) ريالًا للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م على التوالي.

**القرار**

**لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:**

**أولًا: الناحية الشكلية:**

قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٣٠٩٢) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٩هـ، وبالقيد رقم (١٤٣٨/٢٢/٢٢٦٧) وتاريخ ١٤٣٨/١/١٥هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:**

حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة (المكلف) بمبلغ (٣،٠٩٦،٧٦٦) ريالًا للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م على التوالي. وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

**ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:**

بناءً على ما تقضي به المادة الثالثة والعشرون من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ من أحقية كل من المكلف والهيئة في استئناف القرار الابتدائي أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

**وبالله التوفيق**